

Distr.: Limited
11 April 2010
Arabic
Original: English

مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية



سلفادور، البرازيل، 12–19 نيسان/أبريل 2010

تقرير عن المشاورات السابقة للمؤتمر التي أجريت في مركز باهيا للمؤتمرات،
سلفادور، البرازيل، في 11 نيسان/أبريل 2010

1 - تماشياً مع الممارسة المتبعة في المؤتمرات الخاصة التي تعقدها الأمم المتحدة، ووفقاً لقرار الجمعية العامة 119/56 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2001، أُجريت مشاورات سابقة للمؤتمر في مركز باهيا للمؤتمرات في سلفادور، البرازيل، في 11 نيسان/أبريل 2010. وكان باب المشاركة في تلك المشاورات مفتوحاً أمام ممثلي كل الدول التي دعيت إلى مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

2 - وترد أدناه الأمور التي تناولتها تلك المشاورات والتوصيات التي اتفق عليها حلالها.

ألف- انتخاب رئيس المؤتمر الثاني عشر

3 - يوصى بأن ينتخب المؤتمر الثاني عشر بالتركيبة سعادة السيد لويس باولو تيليز باريتو، وزير العدل في جمهورية البرازيل الاتحادية ورئيس وفد البلد المضيف، رئيساً للمؤتمر.

باء- انتخاب أعضاء المكتب الآخرين

4 - سيتألف مكتب المؤتمر الثاني عشر من 28 عضواً ينتخبهم المؤتمر. موجب المادة 6 من النظام الداخلي المؤقت، وذلك وفقاً للنطاق الجغرافي المبين أدناه. ولن يدخل منصب الرئيس في عداد التوزيع الإقليمي.

5 - وفي 11 نيسان/أبريل 2010 كانت المجموعات الإقليمية قد قدمت الترشيحات التالية فيما يخص تشكيل المكتب: الجزائر وجنوب أفريقيا والسودان (مجموعة الدول الأفريقية)؛ إندونيسيا وجمهورية كوريا والصين والفلبين وكازاخستان والمكسيك (مجموعة الدول الآسيوية).

أذربيجان (مجموعة دول أوروبا الشرقية؛ الأرجنتين وكولومبيا والمكسيك (مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبية)؛ فنلندا وكندا والنمسا (مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى).

6- واتفق على وجوب تقديم الترشيحات المتبقية (أربعة بلدان من مجموعة الدول الأفريقية، وبلدين من مجموعة دول أوروبا الشرقية، وبلدين من مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبية، وثلاثة بلدان من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى) في موعد أقصاه العاشرة من صباح يوم 12 نيسان/أبريل 2010.

7- وعلى ضوء الإعلانات التي أدلّ بها في غضون المشاورات السابقة للمؤتمر، ووفقاً للمادة 6 من النظام الداخلي المؤقت، يوصى بأن يُرشح مثل لسودان رئيساً للجنة الأولى ومثل لفنلندا رئيساً للجنة الثانية. كما يوصى بأن ترشح مجموعة الدول الآسيوية ومجموعة دول أوروبا الشرقية نائب الرئيس الأول والمقرر العام في موعد أقصاه العاشرة من صباح يوم 12 نيسان/أبريل 2010.

جيم- اعتماد النظام الداخلي

8- يُوصى بأن يعتمد المؤتمر الثاني عشر النظام الداخلي المؤقت، بصيغته الواردة في الوثيقة

.A/CONF.213/2

DAL- إقرار جدول الأعمال

9- يُوصى بأن يعتمد المؤتمر الثاني عشر جدولً الأعمال المؤقت، بصيغته الواردة في الوثيقة

.A/CONF.213/1

هاء- توزيع بنود جدول الأعمال

10- يُوصى بأن تُخصص البنود من 1 إلى 3 و 5 و 6 و 10 و 11 من جدول الأعمال المؤقت، وكذلك حلقة العمل 3 والجزء الرفيع المستوى من المؤتمر الثاني عشر للجلسات العامة للنظر فيها؛ وأن تُخصص البنود 4 و 7 و 9 من جدول الأعمال المؤقت، وكذلك حلقات العمل 1 و 4 و 5 للجنة الأولى للنظر فيها. ويوصى أيضاً بأن يُخصص البند 8 من جدول الأعمال المؤقت، وكذلك حلقة العمل 2، للجنة الثانية للنظر فيما.

11 - ويُوصى كذلك، على نحو ما جاء في التنظيم المقترن لأعمال المؤتمر الثاني عشر (A/CONF.213/1، المرفق)، بأن تتبع المناقشات التي تجرى في الجلسات العامة وفي اللجنة الأولى نهجاً تجتمعيًا يجمع معاً بندي جدول الأعمال المؤقت 3 و5؛ وبندية 6 و10؛ وبندية 7 و9. وهذا هو النهج الذي أتبع في الاجتماعات التحضيرية الإقليمية للمؤتمر الثاني عشر.

واو- تنظيم الأعمال

12 - يُوصى بأن يوافق المؤتمر الثاني عشر على التنظيم المقترن لأعمال المؤتمر، على نحو ما جاء في مرفق الوثيقة A/CONF.213/1، على أن يكون مفهوماً أنه سيجري، أثناء سير المؤتمر، إدخال ما قد يتطلب من تعديلات على هذا التنظيم.

13 - ويُوصى أثناء الجزء الرفيع المستوى بأن تقتصر كل دولة على إلقاء كلمة واحدة لمدة لا تتجاوز سبع دقائق؛ وذلك بغية إفساح وقت كاف أمام كل الدول الراغبة في إلقاء كلمة.

14 - وكانت قائمة المتكلمين في الجزء الرفيع المستوى قد فُتحت في فيينا في 8 آذار/مارس 2010؛ وكانت الأمانة قد تولت تجميع تلك القائمة آخذة في اعتبارها، قدر الإمكان، مرتبة رئيس وفد كل دولة راغبة في إلقاء كلمة والمتطلبات الخاصة المتعلقة بمدى توافر مندوبيين رفيعي المستوى.

15 - ويُوصى بإغلاق قائمة المتكلمين في الجزء الرفيع المستوى في الثانية من بعد ظهر يوم 18 نيسان/أبريل 2010.

زاي- وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر الثاني عشر: تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض

16 - وفقاً للمادة 4 من النظام الداخلي المؤقت يوصى بتعيين كل من الاتحاد الروسي وأسبانيا والبرازيل وجامايكا وجمهورية تنزانيا المتحدة وزامبيا والصين والفلبين والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء في لجنة وثائق التفويض؛ على أن يكون مفهوماً أنه إذا تغيرت أي دولة من هذه الدول حلت محلها، بناء على اقتراح الرئيس، دولة أخرى من المجموعة الإقليمية ذاتها.

حاء- تقرير المؤتمر الثاني عشر

17 - عملاً بالمارسة المتبعة في مؤتمرات الأمم المتحدة السابقة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية يوصى بأن يتتألف تقرير المؤتمر الثاني عشر من إعلان سلفادور بشأن "الاستراتيجيات الشاملة

لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير"؛ ومن استنتاجات المؤتمر وتوصياته بشأن شئون البنود الفنية المدرجة في جدول أعماله؛ ومن نتائج حلقات العمل. وينبغي أيضاً أن يتضمن التقرير مقررات المؤتمر، وعرضًا موجزاً للأحداث التي أفضت إلى عقده، وواقع أعماله، بما في ذلك ملخص للأعمال الفنية التي اضطلعت بها الهيئة العامة واللجانتان وملخص لواقع أعمال الجزء الرابع المستوى، وعرض للإحراeات المتخذة في الجلسات العامة. ويوصى أيضاً بأن يعتمد تقريراً للجنة الأولى واللجنة الثانية في الجلسة الختامية لكل منها قبل اعتماد التقريرين من جانب الهيئة العامة باعتبارهما جزءاً من تقرير المؤتمر.